

## **وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

( قطاع الشئون الاجتماعية )

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥

بتعديل قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وأوضاع وقواعد وإجراءات صرف المساعدات

في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

### **وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضمان الاجتماعي :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري

والمسمي الحالى للوزارة :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات

صرف المساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية :

وبناءً على مذكرة اللجنة القانونية لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٦

بشروط وقواعد وإجراءات صرف المساعدات في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ،

نصها كالتالى :

«ويجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على عرض من الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ،

الاستثناء من الميعاد المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (٤) ، وكذا قيمة المساعدة المستحقة

المنصوص عليها في المادتين (٥ و٧) » .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

**دكتورة/ نجوى خليل**